

وعلقه

ثالث وام فيه **رابع كل منهم نصف عشر الا**
الرابع فتمام الثلث وهو **نصفه** وعشر وثلاثة
عليه وتعبيري في المذكور بما ذكر اولي من
اقتصاره علي اربشاه في الكابل وقول **وهشم**
او لي من قوله **وهشم** و **في التتبع قبل وهشم**
من حارصة وغيرها المتقدم بيانه ان **عرفت**

نسبتا منها اي من الموضحة قيسست بموضحة ما كما ضعه ص

فكان ما قطع منها **ثلثا** او **نصفا** في عتق **الحرم الاكثر**
وتوسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة
كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر علي وجود
تسطار ش الموضحة **والاي** وان لم يعرف نسبتها

منها **محكوم** لا تبلغ اربش موضحة كبح سايه

البدن **ولو اوضح موضعين بينهما **الحرم وجلد****
او انقسمت موضحة عمد او غير من خطا
او شبه عمد فهو اعم من قوله وخطا او شملت
بكر الم افضح من فقرها **راسا** و **وجها** او **وسع**

موضحة غيره **فوضعتان** لاختلاف الصورة
في الاولي والحكم في الثانية والحل في الثالثة
الماعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا ينبغي علي
فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فيمن
موضحة واحدة كالتوالي بها ابتداء كذلك لو عاد

وانما تنسقط بالاتمام لانها في مقابلة الجزى
الذاهب والاكمل للصل اما موضحة غير الراس
والوجه ففيها حكومة **وفي هاشية** **تثقلت او نجت** او

ولو بسراية **او اوجت له** اي للايضاح بشق
لاخراج عظم او تعقد به **عشر** من دية صاحبها
غيرها كالكامل عشرة ابعدة للروي عن زيد ابن ثابت

انه صلي الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة **عشرا**
من الابل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا
علي زيد **وفي هاشمة بدونه** اي بدونه ما ذكر

نصفه اي نصف عشر دية صاحبها اخلاها امر
وقولي او اوجت لمن زيادتي **وفي منتقلة**
بامضاح وهشم **ما** اي عشر ونصفه فقصرها كما
حسنة عشر بعين الخبر عمر وبن حزم بذلك

رواه ابو داود **وفي مامونة ثلث دية** من
دية صاحبها **كجايضة** لم يعرفه بذلك ايضا وقيس
بالمأمونة الدائمة **وهي الجايضة جرح ينفذ**
لحوق بقيد يزدتها بقول **باطن بحمل**
اي كذا اخلاها فاخرقت الامعاء فيها مع ذلك حكومة
وخرج بالباطن المذكور غيره كالغبر والانف و
العين وممر البول وداخل الفخذ **ولو اوضح**
واحد **وهشم** في عمل الايضاح **اخرا ونقل في**

للغذاء والذوا او طريقتيه
اي الجليل كبطن وصد
وتغرة نحر وجبين

ثالث